

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لتوجيه مبلغ التبرعات لمشروع اخر واسترداد التبرع للمتبرع أو استرجاعه.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في توجيه مبلغ التبرعات لمشروع اخر واسترداد التبرع للمتبرع.

البيان

أولاً سياسة الاستبدال:

سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي بما يلي:

- 1- يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع
- 2- عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع اليه.
- 3- يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

سياسة الاستبدال حسب رغبة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط لتالية:

- 1- عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
- 2- يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعها إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
- 3- في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

□

ثانياً: سياسة الاسترجاع

تخضع سياسة الاسترجاع للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- 1- يمكن الاسترجاع للمبالغ التي تم تحويلها عن طريق الخطأ.
- 2- يتاح استرجاع التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبطاً بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
- 3- لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
- 4- عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بالطلب لإدارة الجمعية كتابياً موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
- 5- يتم الإرجاع بالطريقة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) أو بحسب ما تراه الجمعية، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة

للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.